١٣ ـ تحث السلطات المسؤولة على مواصلة وتعزيز التدابير المتخذة لكفالة تنفيذ البرامج المقترحة بكفاءة ؛

١٤ ـ تؤكد أهمية تعزيز وتطوير آليات المتابعة والتعزيز المنشأة في إطار خطة العمل المنسقة ، وخاصة أفرقة الدعم ، من أجل ضمان التنسيق والتعاون بين جميع الأطراف المعنية ، وتطلب إلى حكومات المنطقة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل هذه العملية ؛

١٥ ـ تعترف بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية فضلاً عن السكان المتأثرين في تحديد احتياجاتهم والمشاركة في تخطيط المشاريع وتنفيذها ، بالتنسيق مع اللجان الوطنية ووفقاً لخطة العمل المنسقة ، وتحثهم على مواصلة مساعيهم الإنسانية وغير السياسية ؛

١٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم ، بالتعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

## ١٤٢/٤٥ ـ تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، وأيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية وأحدثها قرارها ٤٤/١٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع ، وأحدثها القرار ١٩٩٠/٢٨ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٢٢٣] ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢٤] ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى اعتماد مجموعة مبادىء حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المُبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون الدولي والوطني ،

وإذ تحيط علماً بما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩٠/٣٤ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، من تمديد ولاية المقرِّر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنتين ،

١ ـ ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب[٢٢٥] ؛

٢ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢٦] ؛

٣ ـ تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف تقيداً تاماً بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، لتمكنها بذلك من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، وتناشد جميع الدول الأطراف ألا تتخذ أية تدابير قد تضعف تمويل جميع وظائف اللجنة المقررة بموجب الاتفاقية ، وذلك لضمان توفير مقومات البقاء الطويل الأجل للّجنة بوصفها آلية ضرورية للإشراف على التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية ؛

٤ ـ ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة مناهضة التعذيب لوضع نظام فعّال للإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف ، ولاسيما بقيامها بتنقيح مبادئها التوجيهية العامة التي يخضع لها تقديم التقارير الأولية من قِبَل الدول الأطراف ؛

---

(٢٢٣) القرار ٣٤/١٦٩ ، المرفق .

(٢٢٤) القرار ٣٧/١٩٤ ، المرفق .

(٢٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ والتصويب ( A/45/44 و Corr.1 ) .

(٢٢٦) A/45/405 .

٥ - ترحب أيضاً بالصلات الوثيقة المستمرة وتبادل المعلومات والتقارير، والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والتسهيلات كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعّال؛

٧ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية؛

٨ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك، في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصت عليه المادتان ٢١ و٢٢ منها؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين، في إطار البند المعنون «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

## ١٤٣/٤٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٢٧]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٨٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ يهولها حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نطاق واسع،

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية للضحايا ولأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٢٨]،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق، من الأفضل على أساس منتظم، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت تبرعاً للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٩٠؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في أن يدرج، على أساس سنوي، الصندوق في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للأعمال التي اضطلع بها؛

٧ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق عن طريق تنفيذ مقرراته بشأن عدد متزايد من المشروعات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني، وفي التماسه التبرعات.

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

## ١٤٤/٤٥ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣]،

(٢٢٧) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٢٢٨) A/45/633.